مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 16 سبتمبر 2024
العدد السابع

المحددات القانونية لإستكمال الخصومة الناقصة.

Legal determinants for completing incomplete litigation

بحث منفرد مقدم من قبل
المدرس علي جاسم محمد سعيد
Email:lawp1e201@utq.edu.iq
جامعة ذي قار / كلية القانون

الخلاصة.
تُعد الخصومة الناقصة من الموضوعات الإجرائية المهمة في قانون المرافعات المدنية؛ وذلك لتعلق الكثير من إجراءات الخصومة بالنظام العام الإجرائي، وما يتصف به الأخير من الصرامة والشدة، إلاّ إنّ استكمال الخصومة الناقصة يتميز بنوع من المرونة، ولو في مرحلة معينة من مراحل التقاضي، على أنّ الصرامة تظهر بوضوح بضوابط هذا الإستكمال والكيفية التي يتم بها، وأيضاً ما يترتب على ذلك من آثار إجرائية، وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة تدخل القضاء، بصورة إيجابية للحد من الخصومات الناقصة، حماية للخصومات ومصالح الخصوم من الهدر الإجرائي.
الكلمات المفتاحية: الخصومة الناقصة، ضوابط، كيفية الإستكمال، الآثار، الهدر الإجرائي .

Abstract.
Incomplete litigation is one of the important procedural topics in the Civil Procedure Code, because many of the litigation procedures are attached to the general procedural system, and the latter is characterized by its strictness and severity. However, completing incomplete litigation is characterized by a kind of flexibility, even at a specific stage of the litigation, provided that The rigor is clearly evident in the controls for this completion and the manner in which it is carried out, as well as the procedural implications that result from it. The study concluded that the judiciary must intervene positively to reduce incomplete disputes, to protect the disputes and the interests of the opponents from procedural waste.
Keywords: incomplete litigation, controls, how to complete, effects, procedural waste.

المقدمة.

تتضمن مقدمة هذا البحث مجموعة من الجزئيات التي يمكن أن تسلط الضوء على إستكمال الخصومة الناقصة، والتي يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً/ التعريف بالموضوع:

تعبر الخصومة في الدعوى المدنية عن حالة النزاع بين الخصوم، كما تعبر ايضاً عن الإجراءات القضائية التي تتخذها المحكمة للفصل في موضوع الدعوى، وإنّ هذا الفصل يتطلب وجود خصومة كاملة وصحيحة أي خالية من النقص، فالخصومة الناقصة تمثل عقبة أمام المحكمة تحول دون ممارسة دورها في حسم الدعوى، مما يتطلب تدخل الخصوم بصورة إيجابية في إستكمال ما يجب إكماله من مستلزمات يوجب القانون توافرها في الدعوى المدنية، على النحو الذي يساهم في وجود خصومة كاملة تستطيع المحكمة المختصة من النظر فيها وحسمها، الأمر الذي يتحقق معه العدالة وحماية مصالح الخصم الأخر والغير.

ثانياً/ أهمية الموضوع.

تظهر أهمية الموضوع من جانبين: الجانب النظري، والذي يعكس دور المشرع في تنظيم موضوع الخصومة الناقصة، وكيفية إكمالها وما يترتب على ذلك من آثار، أما الجانب العملي، فأنّه يوضح دور المحاكم المختصة في التعامل مع الخصومة الناقصة وتوجيه الخصوم بوجوب إكمالها على النحو الذي يساهم في نظرها وحماية مصلحة المتقاضين.

ثالثاً/ إشكالية الموضوع.

تتمحور إشكالية الموضوع في إنّ الخصومة الناقصة تمس مصلحة الخصوم بصورة مباشرة، وذلك من خلال عدم امكانية الاستمرار في نظرها من قبل المحكمة، فضلاً عن التعنت الذي يمارس من الخصم والذي لا يخلو من ضرر يصيب الخصم الآخر.

رابعاً/ منهجية الموضوع.

من أجل الإحاطة بتفاصيل الموضوع، إعتمدنا على المنهج التحليلي المعزز بالقرارات القضائية، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، والقوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وتعضيدها بموقف القضاء العراقي.

خامسا/ خطة الموضوع.

لغرض الإحاطة بأبعاد الموضوع، سوف نقسم هذا الموضوع إلى أربعة مطالب، نبين في الأول أسباب الخصومة الناقصة، أمّا الثاني فهو مخصص لبيان ضوابط إستكمال الخصومة الناقصة، والثالث لكيفية إستكمال الخصومة الناقصة، أما الرابع فهو لآثار الخصومة الناقصة.

المطلب الاول/ أسباب الخصومة الناقصة.

توجد في الحقيقة أسباب عديدة تقف خلف الخصومة الناقصة، إلّا اننا سوف نركز على أكثرها شيوعاً وتأثيراً في ولادة خصومة غير كاملة، و لأجل بحث هذا الموضوع سوف نقسم المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول سياسة المشرع في تنظيم موضوع معين، في حين نخصص الفرع الثاني لسلوك الخصم الإجرائي.

الفرع الأول/ سياسة المشرع في تنظيم موضوع معين.

يتصدى المشرع لكثير من الموضوعات التي تمس المصالح القانونية للافراد بصورة عامة، والخصومة في الدعوى بصورة خاصة[1]، وهذا التصدي يراعى فيه التوزان بين مصالح الخصوم. فالتعارض بين المصالح أمراً بات من المسلمات، الأمر الذي أستلزم وجود معالجات تشريعية تساهم في الحد من الصراع بين الخصوم، وهذا الصراع غالباً ما يظهر في الانتفاعات المشتركة بين أفراد عدة، او تلك التي يتعلق بها حقاً للغير. ويمكن القول إنّ المشرع العراقي نظم الموضوعات المتقدمة، محاولاً ضبطها بأحكام قانونية تكفل حماية مصالح جميع الأطراف هذا من جهة، ومصالح الغير منه جهة أخرى.ومن تلك الموضوعات

التي تمثل اسباباً ساهمت في وجود خصومات غير مكتملة (خصومة ناقصة)[2]، و سوف نتناول ذلك في الفقرات التالية:

أولاً- الخصومة في إدارة المال الشائع[3]: إنّ ملكية الشخص الواحد ليست هي الوحيدة، وإن كانت الاكثر إنتشاراً[4]، إذ يوجد إلى جانبها الملكية الشائعة والتي يتعدد فيها الملاك، فنجد أكثر من شخص واحد يملك المال، الامر الذي يستوجب تنظيم الإنتفاع بذلك المال وإدارته على النحو الذي يضمن مصالح جميع الملاك المشتاعين، فلو حصل نزاع حول كيفية إدارة المال الشائع، فأنّ هذا النزاع يحتاج إلى موافقة الاغلبية بصورة ودية أو مخاصمة الأغلبية بصورة قضائية، من هنا فأنّ الخصومة في دعوى إدارة المال الشائع لا تعد مكتملة ما لم يتم مخاصمة من يملك أغلبية الأسهم في المال الشائع، وغالباً ما يكون مالك تلك الأغلبية أكثر من شخص واحد[5]، مما يستوجب مخاصمة من يملك تلك الأغلبية منهم، وإنّ أية مخاصمة لشخص أو عدة اشخاص لا يملكون سهام تمثل تلك الأغلبية يجعل الخصومة في تلك الدعوى ناقصة، تحتاج إلى إكمال بأدخال من يتوجب مخاصمته فيها. وهو ما تنص عليه المادة (1065) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، بأنّه "1- للشركاء أصحاب القدر الأكبر في الحصص، أن يدخلوا بأذن من المحكمة، في سبيل تحسين الإنتفاع بالمال الشائع من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له المال ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة".

ثانياً- الخصومة في دعوى الشفعة، تعد الشفعة من أسباب كسب حق الملكية في نطاق محدود[6]، ولأشخاص محددين حصراً[7]، فإذا ما أراد الشفيع أخذ العقار المبيع بالشفعة، فهنا يتوجب عليه مراعاة مجموعة من الإجراءات وبمدد قانونية محددة، ومن تلك الإجراءات الخصومة، أي الأشخاص الواجب مخاصمتهم لإمكانية القول بصحة الخصومة أي بتحقق خصومة كاملة أمام المحكمة المختصة.

فالمشرع العراقي أوجب على الشفيع أن يخاصم البائع والمشتري معاً لصحة الخصومة، إلّا إنّ ذلك لا يعني إنّ مخاصمة أحدهم يجعل الخصومة غير متوجهة، بل نكون أمام خصومة ناقصة قابلة للإكمال بإدخال الطرف الآخر (البائع او المشتري) بحسب الأحوال. وهو ما تنص عليه المادة (1139) من القانون المدني على أنّه: "يجب على الشفيع أن يرفع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري...".

مما تقدم، فأن طبيعة الخصومة في دعوى الشفعة ساهمت في ظهور خصومات ناقصة، يمكن إكمالها بإتباع ما أورده المشرع من أحكام لتلك الخصومة.

ثالثاً- الخصومة في دعوى عدم نفاذ التصرفات، تعد الدعوى البوليصية أو دعوى عدم نفاذ التصرف بحق الدائن[8]، من وسائل حماية الضمان العام لحقوق الدائنين، فأذا قام المدين بالتصرف بأمواله معاوضة أو تبرع وكان هذا التصرف ترتب عليه إنقاص من حقوقه أو زيادة في إلتزاماته على النحو الذي يؤدي إلى إعساره أو زيادة هذا الإعسار، فهنا يحق للدائن صاحب الحق المستحق الاداء أن يقيم دعوى يطالب فيها عدم نفاذ ذلك التصرف بحقه، وهنا فأنّ الخصومة لا تعد مكتملة الّا إذا اقيمت على المدين والمتصرف له، فإذا أقيمت على أحدهما فهنا يتوجب إدخال الآخر في الدعوى إكمالاً للخصومة الناقصة، إذ تنص المادة (261) من القانون المدني على أنّه " يجوز لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين الاّ ما أتصل منها بشخصه...ولا يشترط إعذار المدين، ولكن يجب إدخاله في الدعوى".وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنّه "ان دعوى عدم نفاذ التصرف يجب أن تقام إبتداءً من قبل الدائن على المدين وعلى من صدر التصرف له"[9].

مما تقدم، يتبين لنا إنّ الطبيعة الخاصة للموضوع، جعلت المشرع ينظم الخصومة فيها بتحديد الأشخاص الواجب مخاصمتهم بصورة دقيقة، وإنّ مخالفة ما تقدم يفتح الباب أمام المحكمة بتخيير الخصم مقيم الدعوى بين مراعاة طبيعة الخصومة وطلب إدخال من يحتم مخاصمته أو رد دعوى لعدم إمكانية الفصل فيها.

رابعاً- خصومة الاشخاص المعنوية[10]، يعد الشخص المعنوي أو الشخص الاعتباري أو الشخص الافتراضي[11]، وليد للتطور المعرفي منذ مدة طويلة نسبياً، على خلاف الشخص الطبيعي (الانسان) الذي يعد محور القانون من مسلمات موضوعاته ومنها منحه الشخصية القانونية[12]، وما يترتب عليها من آثار، وكما قلنا فأن التطور المعرفي ساهم في الاعتراف بالشخص المعنوي ومنحه الشخصية القانونية بكل ما

يترتب عليها من آثار ومنها حق التقاضي، الّا إنّ المشرع العراقي لم يمنح جميع الكيانات الافتراضية شخصية معنوية (شخصية قانونية)، بل حدد الكيانات التي تمنح لها الشخصية المعنوية[13]، ويحق لها بالتالي التقاضي مدعياً او مدعى عليه، وان خصومة تلك الكيانات يحتاج إلى التحقق من منحها الشخصية المعنوية من قبل المشرع أم لا، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه "...على المحكمة التحقق من عدم تمتع المميز عليه بالشخصية المعنوية، فأن الخصومة هنا لا تكون منعدمة بهذه الخصومة، وإنّما تكون ناقصة ويتعين حين ذاك إدخال وزير الكهرباء إلى جانبه إكمالاً للخصومة"[14].

الفرع الثاني/ سلوك الخصم الاجرائي[15]

في بعض الاحيان تتحقق الخصومة الناقصة بإرادة الخصم، وهو المدعي سواء كان أصيلا أو وكيلاً، فقد يتم إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، ويتبين بعد ذلك إنّ الخصومة فيها غير كاملة على النحو الذي يتعذر الفصل فيها من قبل المحكمة، مما يستدعي تدخل المدعي بصورة إيجابية إلّا إنّه يتدخل بصورة سلبية، وذلك عن طريق رفض إكمال الخصومة برفض تقديم طلب إستكمال خصومة ناقصة.

وهو ما نجده في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، فقد قضت بأنّه "وكيل طالب الاطفاء رفض إدخال وزير المالية اضافة لوظيفته شخصا ثالثاً إلى جانب المدعى عليه إكمالاً للخصومة وتكون الدعوى حرية بالرد شكلاً"[16]. كما قضت بأنّه "إن رفض وكيل المدعي إدخال المرتزقة أشخاصاً ثالثة في الدعوى إلى جانب المدعى عليه إكمالا للخصومة فتكون الخصومة ناقصة فيها بإرادة المدعي مما يحول دون إمكانية الفصل في الدعوى وتكون واجبة الرد"[17].

والسؤال الذي يثار هنا، هل يتسبب سلوك الخصم المضطرب في وجود خصومة ناقصة؟

للجواب عن ذلك نقول، إنّ السلوك المضطرب لا يتسبب في ايجاد خصومة ناقصة، بل يتسبب في جعل الخصومة معدومة (غير متوجهة)، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنّه "إذا كان المعترضون إعتراض الغير قد أقاموا دعواهم للطعن في الحكم الصادر فيها بطريق إعتراض الغير إضافة إلى تركة مورثهم وعند صدور الحكم بالرد استأنفوا الحكم المذكور بصفتهم الشخصية وحيث إنّ الحكم الذي يصدر في الدعوى المقامة بالإضافة إلى التركة يختلف تماماً عن الحكم الذي يصدر في الدعوى المقامة بصفة شخصية لذا فأنّ الخصومة تكون غير متوجهة في هذه الحالة وتحكم المحكمة برد الدعوى دون الدخول في أساسها"[18]، كما قضت بأنّه "طعن المميز في الحكم بصفته الشخصية دون إضافته إلى تركة مورثه يجعل الطعن مقدماً من شخص غير ذي صفة قانونية المنصوص عليها في المادة (4) من قانون المرافعات المدنية..."[19].

خلاصة ما تقدم، فأنّ المشرع والخصوم يمارسون دوراً مهماً في إيجاد خصومة ناقصة، فتنظيم خصومة معينة في دعوى ما من شأنه أن يسبب الغموض لدى الخصوم، وبالتالي يقع خطأ مهم في تحديد الخصومة بصورة دقيقة، مما يجعلها غير مهيأة للفصل في موضوعها من المحكمة المختصة.

المطلب الثاني/ ضوابط استكمال الخصومة الناقصة.

يرتبط موضوع الخصومة بالنظام العام الإجرائي[20]، لذا فأن ليس كل خلل فيها يُعد قابلاً للإصلاح، كما إنّ الاصلاح لا يكون إلّا بتدخل صاحب المصلحة في الدعوى طالباً معالجة ذلك النقص، فضلا إنّ هذا الحق ليس مطلقاً بل مقيد بمرحلة معينة من مراحل التقاضي.

مما تقدم، سوف نبين الضوابط الإجرائية لإستكمال الخصومة الناقصة في ثلاثة فروع، نبين في الفرع الأول وجود خصومة ناقصة، أما الفرع الثاني فسيكون طلب الخصم الإستكمال، وسنخصص الفرع الثالث للإستكمال خلال مدة محددة، وعلى النحو التالي.

الفرع الأول/ وجود خصومة ناقصة.

تنص المادة (4) من قانون المرافعات المدنية على أنّه **"يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف. وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها إقراره".**

يوجب المشرع توافر خصومة صحيحة وكاملة، لإمكانية الفصل في موضوع الدعوى، إلّا إنّ ذلك ليس بالأمر اليسير، فقد تكون الخصومة غير متحققة، فلا تكون محل للإصلاح، وقد تكون الخصومة موجودة إلاّ إنّها غير كاملة، فتكون قابلة للإصلاح.

فالنقص في الخصومة يعد شرطاً أساسياً لإمكان التدخل في الخصومة وإكمال نقصها، وفي المفهوم المخالف فأنّه لا محل لهذا التدخل في الخصومات الكاملة تحت عنوان إكمال الخصومة، كذلك لا محل للتدخل في الخصومات المعدومة، وهي تلك التي تكون غير متوجهة إلى من عده المشرع خصماً، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنّه **"إنّ المدعى عليه ليس هو من قام ببناء المحلات تجاوزاً على العقار العائد للبلدية وإنّ من قام بذلك هو ابنه الذي تم إدخاله شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعى عليه في مرحلة الاستئناف لذا تكون الخصومة غير متوجهة تجاه المدعى عليه كما إنّه لا يجوز إدخال الشخص الثالث إلى جانبه (المدعى عليه) لإنّ الخصومة ليست ناقصة حتى يتم إكمالها..."**[21].

الفرع الثاني/ طلب الخصم الاستكمال[22]

إنّ الفكرة السائدة في الدعوى المدنية هي (الخصومة ملك الخصوم) [23]، فكل خصم الحق في الأستمرار بنظر خصومته وحسمها، كما له الحق أيضاً في التراجع وطلب إبطال دعواه أو تركها دون مراجعة[24]، وبالتالي تنتهي الخصومة بطريقة مبتسرة. على إنّ ملكية الخصومة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود منها صلاحية الخصومة للفصل فيها من قبل المحكمة، فإذا ما وجدت الأخيرة نقص في الخصومة يكون من المتعذر عليها إصدار حكم فاصل في موضوعها. من هنا يتبين لنا إنّ الخصومة الناقصة تحتاج إلى طلب المدعي من المحكمة إكمال الخصومة على النحو الذي يجعلها صالحة للفصل فيها، ويكون ذلك بطلب كتابي يدفع عنه رسم[25]، نظراً لتعلق ذلك بوجوب إدخال أشخاص آخرين إلى جانب المدعى عليه، وهذا الإدخال يعد من صور الدعوى الحادثة المتضمنة إدخال الشخص الثالث في الدعوى الأصلية[26].

مما تقدم، فأن الإكمال منوط بطلب المدعي، وليس للمحكمة أن تمارس دورها في الإكمال من تلقاء نفسها، وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنّه **"ليس للمحكمة من تلقاء نفسها إدخال الشخص الثالث في الدعوى إكمالا للخصومة وإنّ حقها ينحصر في إدخال الشخص الثالث للأستيضاح منه فقط"**[27]. إذ ينحصر التدخل التلقائي في حال عدم توجه الخصومة وليس في حالة الخصومة الناقصة وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنّه "إقامة المدعي الدعوى على شخص لا يصلح أن يكون خصماً في الدعوى فليس للمحكمة حق إكمال الخصومة بإدخال الخصم الحقيقي"[28].

جدير بالذكر إنّ منع تدخل المحكمة بصورة تلقائية لإكمال الخصومة الناقصة، لا يعني إنّ المحكمة لا تمارس أي دور في ذلك الإستكمال، بل يقع عليها واجب الاستفسار من الخصم حول ما إذا كان يريد إستكمال الخصومة الناقصة من عدمه، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنّه**"على المحكمة عند نظر الدعوى إن وجدت الخصومة ناقصة وغير متوجهة للمدعي عليه لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية أن تسأل وكيل المدعي ما إذا كان يطلب إدخال من تصح خصومته إلى جانب المدعى عليه"**[29].

الفرع الثالث/ الإستكمال خلال مدة محددة.

من ضوابط إستكمال الخصومة الناقصة أيضاً، أن يقدم طلب الإستكمال ضمن مدة محددة أو بعبارة أدق خلال مدة معينة ضمن مراحل التقاضي المعروفة (البداءة والاستئناف)، فالمشرع العراقي حدد إمكانية الإستكمال بما لا يتجاوز صدور قرار من المحكمة بختام المرافعة[30]، أمّا بعد قرار ختام المرافعة فأنّ الطلب يعد فاقداً لقيمته القانونية ومحسوماً بالرفض، والسبب في ذلك هو إنّ الدعوى تكون قد تهيئت للحكم في موضوعها وإنّ استقبال أية طلبات سوف يضر بمصالح الطرف الآخر[31].ونلاحظ ما تقدم ذكره في أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية إذ قضت بأنّه "غير صحيح لإنّ الدعوى متوجهة من حيث الخصومة لإنّ المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته هو الذي فرض مبلغ الغرامة موضوع الدعوى على المدعي إضافة لوظيفته..**أمّا موضوع تحويل مبلغ الغرامة إلى وزارة المالية كان أمراً مخفياً للمدعي وعلم به إثناء المرافعة مما يقتضي إكمال الخصومة عملاً بأحكام المادة (2/186)**

مرافعات التي أجازت للمحكمة إلى ما قبل ختام المرافعة إدخال شخصاً ثالثاً لم يكن خصماً من الحكم المستأنف.."[32].

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنّه **"إذا كانت الخصومة غير صحيحة فبالإمكان إكمال الخصومة الناقصة في مرحلة الاستئناف إذا طلب الخصم ذلك"**[33].

خلاصة ما تقدم، يمكن تقديم طلب إستكمال الخصومة في مرحلة التقاضي أمام محاكم البداءة، وأيضا في المرحلة الاستئنافية أمام محكمة الاستئناف، على إنّه في جميع الأحوال أن يقدم ذلك الطلب قبل صدور قرار من المحكمة بختام المرافعة، ومع ذلك فأن استجدت من الأسباب ما يستوجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد، فهنا يمكن أيضاً إكمال الخصومة بإدخال من يجب إدخالها، طالما إنّ هذا لا يضر بمصلحة الطرف الآخر.

المطلب الثالث/ كيفية استكمال الخصومة الناقصة.

ترتكز عملية إستكمال الخصومة الناقصة على وجوب إدخال أشخاص آخرين إلى جانب المدعي أو المدعى عليه، حتى يتم تكملة النقص الحاصل في الخصومة المنظورة، وهذه العملية تعبر عن كيفية إستكمال الخصومة الناقصة، ومع ذلك فأنّ تلك الكيفية لا تظهر بصورة واحدة، وإن كانت تحت عنوان إدخال الشخص الثالث في الدعوى المنظورة. ويمكن بيان أهم تلك الكيفيات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نبين في الفرع الأول الإستكمال بإدخال أشخاص آخرين، ونبين في الفرع الثاني على النحو الآتي:

الفرع الأول/ الإستكمال بأدخال أشخاص آخرين.

يمكن إستكمال الخصومة الناقصة بإدخال أشخاص يجب إدخالهم في الخصومة إلى جانب المدعي تارة وإلى جانب المدعى عليه تارة أخرى، وسوف نبين ذلك في الفقرتين التاليتين:

أولاً- الإستكمال بإدخال أشخاص آخرين إلى جانب المدعي: إنّ النقص في هذه الحالة يتم إصلاحه عن طريق إدخال خصوم آخرين كان يجب على الخصم إدخالهم معه لكي تعد الخصومة كاملة، ونلاحظ إنّ الواقع القضائي يشير إلى هذه الحالة، ومثالها (التولية على الوقف)، فلو كانت التولية على الوقف بموجب سند الواقف لعدة متولين فأنّ ما يثار من منازعات تتعلق بهذا الوقف يجب أن يتصدى لها جميعهم، ويحصل هذا التصدي بإقامة الدعوى القضائية بإسمهم مجتمعين وليس بإسم واحد منهم إضافة إلى توليته.

وهو ما قضت به محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بأنّه **" إذا كانت التولية لثلاث متولين على الوقف وأقيمت الدعوى من أحدهم فالخصومة تعتبر ناقصة يكلف المدعي بإكمالها وادخال المتولين الآخرين بالدعوى"**[34]، كما قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنّه **"على المحكمة قبول طلب المدعي إدخال بقية الشركاء أشخاصاً ثالثة في الدعوى إلى جانبه إكمالاً للخصومة الناقصة لعدم إمتلاكه السهام التي تؤهله لإدارة العقار المملوك على الشيوع وذلك بعد تسديد الرسم القانوني"**[35].

ثانياً-الإستكمال بإدخال اشخاص آخرين إلى جانب المدعى عليه: في هذه الحالة فأنّ إستكمال الخصومة الناقصة سوف يقتصر على إدخال من عينهم المدعي في طلبه، وتعد أكثر الحالات وقوعاً في إستكمال الخصومة الناقصة، من ذلك أن يقيم الدائن دعوى عدم نفاذ التصرفات على مدينه دون أن يختصم المتصرف له في عريضة الدعوى، فهنا نكون أمام خصومة ناقصة تحتاج إلى إستكمالها، وذلك بطلب الدائن من المحكمة إدخال المتصرف له إكمالا للخصومة[36]، أو أن يقيم الشفيع دعوى الشفعة على البائع فقط فتكون خصومته ناقصة تستكمل بإدخال المشتري في دعوى الشفعة[37].

الفرع الثاني/ الاستكمال في حالات خاصة.

في بعض الأحيان يمكن إستكمال الخصومة الناقصة نظراً لطبيعة الخصومة، فقد تتعلق بشخص معنوي، أو تتعلق بفئات معينة وهم القاصرين، عليه سوف نبين هذه الحالات الخاصة في الفقرتين التاليتين:

أولاً- الإستكمال بادخال من يتمتع بالشخصية المعنوية:

فإذا ما تمت مخاصمة كيان افتراضي، وتبين إنّ هذا الكيان لم يمنح الشخصية المعنوية، فهنا نكون أمام خصومة ناقصة أي غير كاملة تحتاج إلى ما يجعلها خصومة كاملة، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنّه **"إنّ الدعوى مقامة من قبل مدير عام شركة مصافي الوسط إضافة لوظيفته وإنّ الأخير لا**

يتمتع بالشخصية المعنوية وإنّ هذا يستدعي إدخال وزير النفط إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى إكمالاً للخصومة"[38]،

فالقرار القضائي أعلاه، يبين بعض الحالات التي توجد فيها خصومة ناقصة، وهي حالة المخاصمة المتعلقة بالشركات العامة التابعة لوزارة النفط، إذ إنّ المخاصمة تكون في مواجهة وزير النفط إضافة لوظيفته، على إنّ ذلك لا يعدم الخصومة في حال توجيهها إلى المدير العام لتلك الشركات، فهنا نكون أمام خصومة ناقصة تحتاج إلى الإستكمال بإدخال وزير النفط إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى بهدف إكمال الخصومة. وبهذا الخصوص أيضاً، وفي شأن دعوى مماثلة، قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنّه **"مدير عام التسجيل العقاري لا يتمتع بالشخصية المعنوية التي تؤهله للتقاضي ويتعين إدخال وزير العدل إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً إلى جانبه إكمالا للخصومة"**[39].

مما تقدم، نجد إنّ محكمة التمييز تمارس دوراً رقابياً فعالاً في سبيل الحد من الهدر الإجرائي، وذلك بالمحافظة على الخصومة كلما كان ذلك ممكناً، و لا يشكل خرقاً قانونياً، لإن العدالة الإجرائية أسمى بكثير من التمسك بالشكلية في الإجراءات القضائية.

ثانياً- الاستكمال بتعيين وصي على القاصرين:

أوجد المشرع أحكاماً خاصة فيما يتعلق بالقاصرين وهم من لم يكملو سن البلوغ[40]، فالأصل إنّ الدعوى لا يمكن أن تقام من أو على القاصر إلّا عن طريق ممثله القانوني[41]، وغالباً ما يكون هنالك وصياً منصب على القاصرين، وعند عدم تنصيب وصي فأنّ الوصاية تكون لدائرة رعاية القاصرين، ويتم إدخالها في الدعوى إكمالاً للخصومة الناقصة، وهو ما قضت محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية /بصفتها التمييزية بأنّه **"...بعد عطف النظرعلى الحكم المميز تبين إنّه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك إنّ وجود خطأ في مخاصمة أحد المدعي عليهم لا يكون سبباً في رد الدعوى هذا من جهة ومن جهة أخرى فان أم القاصرين قد تبلغت ولم تحضر بصفتها الأصلية لا يمكن معرفة إنّها نصبت وصية على القاصرين أم لا لذا تكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً تطبيقاً لنص المادة (34) من قانون رعاية القاصرين النافذ رقم 78لسنة 1980 إكمالاً للخصومة عن القاصرين وليس للحكم له أو عليه كما ذهبت إلى ذلك محكمة الموضوع في حكمها المميز لذا قرر نقضه..."**[42].

ويمكن التساؤل أخيراً حول مدى إمكانية تصحيح الخصومة خارج نطاق فكرة إدخال الشخص إلى جانب أحد الخصوم إكمالاً للخصومة؟

للجواب نقول إنّ الفرضية تدور حول إقامة الدعوى على الخصم بصفته الشخصية في حين يوجب القانون إضافتها إلى وظيفته، وفي الحقيقة إنّ قضاء محكمة التمييز الاتحادية لا يقضي بعد هذه الحالة من الحالات التي تعد فيها الخصومة ناقصة، بل تكون الخصومة غير متوجه وبالتالي لا يصح إصلاحها بل ردها، إذ قضت بأنّه **"...غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لأنّ محكمة الموضوع قبلت الدعوى دون أن تلاحظ إنّها مقامة على المميز/المدعى عليه بصفته الشخصية وليست إضافة لقيمومته على شقيقة المفقود وحيث إنّ ذلك يتعلق بالخصومة التي هي من النظام العام، وعلى المحكمة أن ترد الدعوى من تلقاء نفسها دون الخوض في موضوعها..."** [43]، ونحن نرى إنّ هذا التوجه هو تكريس لفكرة الشكلية المطلقة التي ساهمت كثيراً في بطء التقاضي، فضلاً عن ما تتسبب فيه من ضياع للوقت والجهد والنفقات، ولما تقدم نقترح عد هذه الحالة من الحالات التي يمكن إكمال الخصومة فيها بصورة التصحيح، وإنّ على المحكمة المختصة الإستفسار من الخصم حول ما إذا كان قد اراده إقامة الدعوى على الخصم إضافة لوظيفته، وإنّ إقامتها على المدعى عليه بصفته الشخصية إنّما كان نتيجة الخطأ، إذ يساهم هذا التوجه من الحد من رد الخصومة وما يستتبعها من هدر إجرائي.

خلاصة ما تقدم، فأنّ المحكمة يجب عليها التدخل الإيجابي كلما طلب منها الخصوم في الخصومة بهدف جعلها كاملة وصالحة للفصل في موضوعها.

المطلب الرابع/ آثـار الخصومة الناقصة.

إنّ الخصومة الناقصة لا يتصور فيها الإستمرارية، أي إنّ مصيرها ينتهي أما بإكمالها أو عدم إكمالها، ففي الحالة الأولى تعد الخصومة صحيحة قابلة للفصل في موضوعها، أما في الحالة الثانية فإنها سوف ترد لعدم إمكانية الفصل في موضوعها. مما تقدم، سوف نبين الآثار المترتبة على الخصومة الناقصة في الحالتين أعلاه على شكل فرعين، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول/ الآثار المترتبة على إستكمال الخصومة الناقصة.

يترتب على أستكمال الخصومة الناقصة مجموعة من الآثار القانونية، سوف نبين أبرزها في الفقرات التالية:

أولاً- قابلية الخصومة للفصل في موضوعها: إنّ الإنقضاء الطبيعي للخصومة يتمثل في صدور حكم قضائي حاسم في موضوع الدعوى[44]، وإنّ المحكمة المختصة حتى تتمكن من إصدار حكمها في الموضوع، لا بد من إنّ تكون الخصومة التي تنظر فيها صحيحة وكاملة، فمن حيث الصحة يفترض خلوها من العيوب الإجرائية[45]، ومن حيث كمالها يفترض خلوها من النقص، فإذا كانت تلك الخصومة ناقصة فإنّ الفصل فيها يتوقف إكمال النقص الحاصل فيها.ونلاحظ هنا إذا كانت الخصومة غير قابلة للإصلاح إبتداءً فإنها لن تكون كذلك في مراحل متقدمة من التقاضي، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز الاتحادية بأنه **"إذا كانت الخصومة غير متوجه إبتداءً فلا يجوز تصحيحها في المراحل اللاحقة للدعوى"**[46].

فإذا ما أصبحت الخصومة الخصومة قابلة للفصل فيها، فإنّ المشرع يوجب على المحكمة حسمها، وليس لها الامتناع عن ذلك بحجة غموض النص القانوني، لإنّ ذلك يتنافى مع العدالة وحماية مصلحة المتقاضين، وهو ما أكدت عليه المادة (30) من قانون المرافعات المدنية، إذ تنص على أنه "لا يجوز لأية محكمة إنّ تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أونقصه، وإلا عد القاضي ممتنعا عن إحقاق الحق، ويعد أيضاً التأخير غير المشروع عن إصدار الحكم إمتناعا عن إحقاق الحق".

ثانياً- حماية الخصومة من الهدر الإجرائي[47]**:** تتخذ المحكمة المختصة بنظر الدعوى العديد من الإجراءات القضائية، إبتداءً من تسلمها عريضة الإدعاء والنظر في موضوع الخصومة وصولا إلى إصدار الحكم الفاصل فيها، وفي شأن الخصومة الناقصة فإنّ المحكمة وعلى وجه الخصوص في الأحوال التي لا يتبين فيها النقص إلا بعد نظر الدعوى والاستماع لأقوال الخصوم، فإنها تكون قطعا قد اتخذت مجموعة من الإجراءات سواءً متعلقة بالتقاضي أو بالإثبات، فإن هذه الإجراءات إستغرقت الوقت والجهد والنفقات مما يتوجب حمايتها من الهدر الإجرائي، فإستكمال الخصومة الناقصة سوف يضمن بقاء الإجراءات المتخذة وهذا البقاء يكفل حمايتها من الهدر.

إذ إنّ ضياع الأعمال الإجرائية التي تم إتخاذها بمناسبة خصومة معينة دون الوصول الى النهاية الطبيعية لهذه الخصومة لأي سبب كان، يؤدي الى هدر الإجراءات التي تم إتخاذها بشكل صحيح دون فائدة منها مما يشكل خسارة فادحة تقع على عاتق الخصوم، ذلك يؤدي الى زيادة نفقات التقاضي وخلل في إقتصاديات الإجراءات، وإنّ ضياع هذه الإجراءات قد يؤدي الى ضرورة إتخاذها عدة مرات من قبل المحكمة، فضلا عن طول اجراءات التقاضي وتنوعها مما يؤدي الى طول امد التقاضي، كما ان الخصم لا يستفيد من الإجراءات التي تم إهدارها بل إنّ إهدارها تمثل خسارة محضة له بكل ما تكلفته من مصاريف فعلية، وأخيراً فإنّ إهدار الإجراءات يتنافى مع العدالة مما يؤدي الى شعور الخصم بالظلم.

ثالثاً- حماية مصلحة الخصوم: يترتب على إستكمال الخصومة الناقصة أيضاً حماية مصلحة الخصوم، وهذه الحماية كفيلة بتحقيق نوعا من العدالة الإجرائية، مما يتوجب على محاكم الموضوع الاستجابة لطلب الخصم بالإستكمال بالقدر الذي يحمي مصلحة الخصم، ولا يفرط بأصل الحق في الوقت نفسه، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه **"كان المقتضى على المحكمة وتبسيطاً للشكلية إلى حد الذي يضمن المصلحة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه إنّ تعيين قيماً موقتاً إكمالاً للخصومة ولأغراض هذه الدعوى للدفاع عن حقوق القاصرات والإستمرار بنظرها موضوعاً"**[48].

الفرع الثاني/ الآثار المترتبة على عدم إكمال الخصومة الناقصة.

يترتب على بقاء الخصومة ناقصة بسبب رفض الخصم إستكمالها، إنّ الخصومة باتت غير قابلة للفصل في موضوعها، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة رد الدعوى المدنية، وهو ما قضت به محكمة إستئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه **"إنّ رفض وكيل المدعي إدخال المرتزقة أشخاصاً ثالثة في الدعوى إلى جانب المدعى عليه إكمالاً للخصومة فتكون الخصومة ناقصة فيها بإرادة المدعي مما يحول دون إمكانية الفصل في الدعوى، وتكون واجبة الرد"، وجاء في حيثيات قرارها "**بعد التدقيق والمداولة تبين إنّ الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لإن المحكمة أتبعت قرار النقض الصادر من هذه الهيئة بالعدد 351/ت/ب/2014 في 2014/9/29 بما يتعلق بإكمال الخصومة في الدعوى بسؤالها وكيل المميز (المدعي) في الجلسة المؤرخة 2014/10/19 فيما إذا كان موكله يطلب إدخال المرتزقة أشخاصاً ثالثة في الدعوى إلى جانب المدعى عليه إكمالاً للخصومة، فأعلن رفض موكله إدخالهم، وبذلك أستمر نقص الخصومة في الدعوى بإرادة المميز (المدعي) مما يحول دون أمكانية الفصل فيها، لذلك أمست الدعوى واجبة الرد، وهذا ما أنتهى إليه القرار المميز، عليه قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق ..."[49]. هذا ويترتب على صدور قرار من المحكمة برد الدعوى، حرمان المدعي من إقامة دعوى ثانية، وهو ما قضت به محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه "رد الدعوى يعني الفصل في موضوعها وحرمان المدعي من إقامة دعوى ثانية..."[50].

ويمكن التساؤل ما أثر رد الدعوى الأصلية عن المدعى عليه على الشخص الثالث؟

للجواب نقول إنّ رد الدعوى عن المدعى عليه يستتبع ردها عن الشخص الثالث، والذي تم إدخاله إكمالاً للخصومة الناقصة، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه **"... وبالتالي فإنّ ردها عن المدعى عليهما يقتضي ردها عن الشخص الثالث والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى تصحيح خصومة معدومة وليس إكمال لخصومة ناقصة"**[51].

أخيراً، يترتب على رد الدعوى المدنية إستنفاد ولأية المحكمة في الدعوى، مما يعني عدم إمكانية إعادة النظر فيها مرة أخرى، سواءً من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب الخصوم.

الخاتمة.

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، يمكن بيانها كما يأتي:

أولاً/ الإستنتاجات.

1- إنّ الخصومة الناقصة تقف خلفها أسباب عديدة، لعل أبرزها السياسة التشريعية للمشرع في تنظيم دعوى معينة، وأيضاً السلوك الإجرائي للخصوم والذي يأخذ صورة الرفض لإستكمال خصومة نتيجة أقامتها بصورة غير صحيحة بنظر القانون.

2- إنّ إستكمال الخصومة الناقصة محدد بضوابط إجرائية، يجب على الخصم مراعاتها إذا رغب بالإستمرار في الخصومة، إذ تتمثل بوجود خصومة ناقصة، وإنّ يطلب الخصم الإستكمال وإن يكون ذلك خلال مدة محددة.

3- إنّ الصورة العامة لكيفية إستكمال الخصومة الناقصة، هي إدخال شخص أو أشخاص إلى جانب أحد الخصوم، لكي تكون الخصومة كاملة قابلة للفصل في موضوعها، إلا إنّ كيفيات الإستكمال متباينة ومتنوعة وتختلف من خصومة إلى أخرى.

4- تختلف آثار الخصومة الناقصة بحسب ما تنتهي إليه، من إستكمالها أو عدم استكمالها، فالأثر الأساسي للإستكمال، إنّ الخصومة تصبح كاملة مما يلزم المحكمة الفصل في موضوعها، أمّا الأثر الأساسي لعدم الإستكمال هو رد الدعوى، وحرمان الخصم من إقامتها مرة أخرى بنفس الصفة.

ثانياً/ المقترحات.:

1- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (4) من قانون المرافعات المدنية، وذلك بإضافة فقرة ثانية تعطي محكمة الموضوع صلاحية تصحيح الخصومة، عندما تقام على الشخص بصفته الشخصية، وكانت من المفروض اقامتها إضافة لوظيفته، على أن يكون التصحيح بناءً على طلب الخصم (المدعي) بعد الاستفسار منه حول صفة خصمه وإذا ما كان قد أراد ذلك، وعد هذا التصحيح صورة خاصة لإستكمال الخصومة الناقصة، لتكون الفقرة الثانية من المادة (4) من قانون المرافعات المدنية بالصيغة التالية: **(يجب على محكمة الموضوع الإستفسار من الخصم في حال وجود خطأ في توجيه الخصومة، والقيام بإستكمالها بصورة صحيحة، إذا طلب منها الخصم ذلك).**

2- ندعو القضاء العراقي إلى التدخل الايجابي في الخصومات المعيبة، وذلك للحد من حالات رد الدعوى لعدم توجه الخصومة، وذلك للحد من الهدر الاجرائي وحماية الإجراءات القضائية المتخذة من الضياع، وذلك لما يستزف فيها من الوقت والجهد والنفقات، على أن لا يفهم من ذلك جواز تصحيح الخصومة المعدومة.

هوامش البحث.

(1) يشار إلى الخصومة على أنها الصفة في الدعوى، وهي شرط من شروطها ويقصد بها إنّ يكون المدعي رافع الدعوى، هو صاحب الحق المعتدى عليه، وإنّ ترفع في مواجهة المعتدي على هذا الحق، كما أنها "وسيلة التعبير عن عرض النزاع على القضاء"، وهنالك من يرى إنّ الخصومة ظاهرة مركبة من حيث تكوينها؛ فهي عبارة عن "مجموعة من الأعمال القانونية التي تتخذ أمام القضاء الإجراء الأول فيها هو المطالبة القضائية، ثم تتبع إجراءات الخصومة الواحدة تلو الأخرى حتى تصل إلى نهايته الطبيعية فيصدر العمل أو الإجراء فيها، وهو الحكم في موضوعها وإن كانت تنقضي أحيانا دون صدور هذا الحكم لأسباب مختلفة مثل الصلح بين أطراف الدعوى أو سقوط الخصومة"، حول الموضوع ينظر: القاضي. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج1، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص 56 وما بعدها. و د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1995، ص 5 وما بعدها. و د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 196 وما بعدها.

(2) يراد بالخصومة الناقصة هي "حدوث خلل في شروط الصفة في الدعوى بحيث يكون مؤثراً في توجيهها"، د. نبأ محمد عبد و عمر لطيف كريم، الخصومة القضائية الناقصة وسبل معالجتها، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة1، مج1، العدد1، 2016، ص 45.

(3) تنص المادة (1/1061) من القانون المدني على انه "إذا ملك أثنان أو اكثر شيئا فهم شركاء فيه على الشيوع وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقم الدليل على غير ذلك".

(4) ينظر: د. رعد مقداد محمود، ادارة وحفظ المال الشائع (دراسة قانونية قضائية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مج16، العدد4، 2009، ص 336.

(5) ومع ذلك فأن وجود شريك واحد يملك أغلبية الحصص في المال الشائع، فأن ذلك يعطية الحق في ادارة المال الشائع، وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه "للشريك الذي يملك حصة تزيد على 50% من حصص بقية الشركاء ان يقوم باستعمال واستغلال المال الشائع ولو خالفت الاقلية في ذلك، ولو اقامت دعوى عدم التعرض وهذا الشريك قد اجر المأجور"، قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (232/م1/1974 في 1974/11/19، النشرة القضائية، السنة الخامسة، العدد4، ص 49.

(6) تنص المادة (1128) من القانون المدني العراقي على انه " الشفعة هي حق تملك العقار المبيع ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة". حول الموضوع ينظر: د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية (القسم الأول والثاني)، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2018، ص 207 وما بعدها.

(7) نلاحظ ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (978) في 1978/7/24 ، عدل المادة (1129) من القانون المدني وحصرا حق الشفعة بالآتي" 1- ينحصر حق الشفعة بالشريك في دار السكن الشائعة شرط ان لا يملك دار للسكن على وجه الاستقلال. 2- تعتبر الشقة السكنية بحكم دار السكن لاغراض هذا القرار".

(8) نظم المشرع العراقي احكام دعوى عدم نفاذ التصرفات في حق الدائن في القانون المدني في المواد (263 – 269).

(9) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (2150/الهيئة الاستئنافية منقول/2011 في 2012/1/8)، غير منشور.

(10) يعرف الشخص المعنوي بأنه "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تقم لتحقيق غرض معين ويمنحها القانون الشخصية القانونية لتحقيق ذلك"، وقد نصت المادة (47) من القانون المدني العراقي على أنه "الأشخاص المعنوية هي:
أ- الدولة.

ب- الادارات والمنشأت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة وبالشروط التي يحددها.
ج- الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية وبالشروط التي يحددها.
د- الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية وبالشروط التي يحددها.
ه- الاوقاف.
و- الشركات التجارية والمدنية ألاّ ما أستثني منها بنص في القانون.
ز- الجمعيات المؤسسة وفقا للاحكام المقررة في القانون.
ح- كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية". حول الموضوع ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص267 وما بعدها. و د. انور سلطان، المبادىء القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص209 وما بعدها.

(11) ان كلمة الفقه لم تكن واحدة في شأن الاعتراف بالشخص المعنوي، حول الموضوع ينظر: د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الاحكام العامة للشركة)، ج1، ط3، 2008، ص 236 وما بعدها.

(12) ينظر: د. حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، مج17، العدد2، 2001، ص 7 وما بعدها.

(13) ينظر: المادة (47) من القانون المدني.

(14) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (3378/الهيئة الاستئنافية عقار/2011 في 2011/10/2)، اشا اليه: القاضي. لفتة هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية-قسم المرافعات المدنية، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد، 2012، ص 115.

(15) حول موضوع الخصم في الدعوى المدنية ينظر: ابراهيم امين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات دراسة مقارنة في قانون المرافعات، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 1987، ص 14 وما بعدها.

(16) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (80/هـ/حقوقية /2016 في 2016/6/23)، غير منشور.

(17) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (5 / خصومة/ 2015 بتاريخ 2015/1/14). اشار اليه: القاضي. محمد ابراهيم الفلاحي، المختار الجامع لاهم مبادئ محكمة التمييز الاتحادية، ط1، مكتبة صباح، بغداد، 2023، ص 42.

(18) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (229/الهيئة الموسعة المدنية/2017 ت/200 في 2017/7/18)، غير منشور.

(19) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (3759/الهيئة الاستئنافية عقار/2016 في 2016/7/18).غير منشور. كما قضت بأنه "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة حيث ان المدعية اقامت الدعوى على المدعى عليه (ص) الذي لا تصح خصومة كونه كان قد اشترى سهام بعض الشركاء في سنة 2005 وان المدعية تدعي البناء في سنة 1990 وبذلك يكون المدعى عليه غير خصم في الدعوى وحيث ان الخصومة من النظام العام فكان على المحكمة رد الدعوى دون الدخول في اساسها وحيث ان الدعوى اقيمت اصلاً على خصم غير قانوني فليس للمحكمة اكمال الخصومة في هذه الحالة وحيث ان الدعوى ردت لسبب اخر قرر تصديق الحكم من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2/ شعبان /1429 هـ الموافق 2008/8/4". قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم الحكم (1617/خصومة/2008)، منشور على الموقع الالكتروني: https:// www sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة 2024/1/25.

(20) حول الموضوع ينظر: د. عبد الحكم فوده، الدفع بانتفاء الصفة او المصلحة في المنازعات المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، 15 وما بعدها. و د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، ج1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 31 وما بعدها. و د. ياسر باسم ذنون و د. اجياد ثامر الدليمي، الخصومة في الدعوى المدنية، مجلة كلية الحقوق بجامعة النهرين، عدد خاص ببحوث المؤتمر السنوي الاول، 2009، ص 231 وما بعدها.

(21) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (162/الهيئة الموسعة المدنية/2019 في 2019/5/20)، غير منشور.

(22) حول الموضوع ينظر: د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط14، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص 121 وما بعدها.

(23) حول الموضوع ينظر: د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 442 وما بعدها.

(24) حول الموضوع ينظر: د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2011، ص 751 وما بعدها.

(25) حول الموضوع ينظر: د. احمد ابو الوفا، مدونة الفقه والقضاء في المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 183 وما بعدها. د. علي عبد الحسين منصور، دعوى المدعى عليه في قانون المرافعات المدنية (دراسة تاصيلية تحليلية)، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد16، 2020، ص 78 وما بعدها.

[26] ينظر: المواد (66-72) من قانون المرافعات المدنية.
[27] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (1885/تمييز/2008 في 2008/8/4)، اشار اليه: القاضي. محمد ابراهيم الفلاحي، المصدر السابق، ص 120-121.
[28] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (1617/تمييز/2008 في 2008/8/4)، اشار اليه: القاضي. محمد ابراهيم الفلاحي، المصدر نفسه، ص 119.
[29] وجاء في حيثيات قرارها "...غير صحيح ومخالف للقانون لانه كان على المحكمة اذا تبين لديها بان خصومة المميز عليهما غير متوجه للمميز كونهما لايتمتعان بالشخصية المعنوية التي تؤهلهما للمخاصمة في الدعوى ان تقوم بالاستفسار من المميز /المدعى عما اذا كان يطلب ادخال وزير الكهرباء اضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المميز عليهما ام لا وفي حاله طلبه ذلك استيفاء الرسم القانوني اكمالاً للخصومة واستناداً لاحكام المادة (186) من قانون المرافعات المدنية لان الخصومة والحالة هذه ناقصة ومن الممكن اكمالها وحيث ان الحكم المميز قد صدر خلاف وجهة النظر القانونية المتقدمة عليه قرر نقضه..."، ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (3603/خصومة/2010 في 2010/10/23). منشور على الموقع الالكتروني: https:// www sirwanlawyer.com، تاريخ الزيارة 2024/1/25.
[30] ينظر: المادة (186) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[31] ينظر: المواد (156 - 157) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[32] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (1/الهيئة الموسعة المدنية/2017 ت5 في 2017/1/17)، غير منشور.
[33] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (54/خصومة/2011 في 2011/2/23)، منشور على الموقع الالكتروني: https:// www sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة 2024/1/26.
[34] وجاء في حيثيات القرار "...غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان محكمة البداءة اسست حكمها برد الدعوى على سببين الاول ان الدعوى يجب ان تقام من قبل المتولين الثلاثة مجتمعين لقبول خصومتهم وصحتها اضافة للتولية استناداً للحجة المرقمة (380) في 1989/10/22 والسبب الثاني هو ان سند العقار قد اشار الى ان التولية هي لثلاثة متولين وكان المقتضى بالمحكمة ان تستكمل تحقيقاتها ، وذلك بالاطلاع على صورة رسمية مصدقة من الحجة الوقفية المرقمة (124) في 1995/1/2 الصادرة عن المحكمة الشرعية الجعفرية في بغداد بغية الوقوف على الشروط الواردة فيها وخاصة فيما يتعلق بشأن جعل التولية على الوقف الوارد على العقار موضوع الدعوى وكيفية ادارة المتولين لهذا الوقف مع العرض ان اقامة الدعوى من قبل احد المتولين دون الاخرين لا تجعل الخصومة غير متوجهة وانما يجعلها ناقصة في حالة تعدد المتولين وخلو الوقفية من حق المتولين الانفراد في التصرف والادارة استناداً لشرط الواقف عملاً باحكام المادة 4 من قانون المرافعات المدنية المعدل والنافذ التي اجازت خصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف . كما ان المادة (4) من نظام المتولين رقم (46) لسنة 1970 قد نصت على"ان المتولي مسؤول عن ادارة الوقف بموجب شروط الواقف ووفق الاحكام الشرعية والقوانين والانظمة ويشمل ذلك الوصي في الوصايا التي تخرج مخرج الوقف مما كان الواجب بالمحكمة ان تجري تحقيقاتها الكاملة بشأن باقي المتولين وفي حالة وفاتهم فسح المجال امام المدعي المميز بمراجعة محكمة الاحوال الشخصية المختصة لتنفيذ شرط الواقف بشأن اختيار من يحل محلهم من اهل الخير والصلاح والمعرفة من سكان نفس المحلة المذكورة في الوقفية علاه وفي حالة اصراره على ابقاء خصومته بوصفها الوارد في الدعوى وابقاء هذه الخصومة ناقصة فانه يكون من حق المحكمة رد الدعوى من هذه الجهة لنقصان الخصومة بعد ان تكلف المحكمة المميز بربط صورة مصدقة من الحجة المرقمة (380) في 1989/10/22 وصورة قيد العقار وورقة الانذار والتبليغ فيها وحيث ان المحكمة اصدرت قرارها المميز دون مراعاة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه...". ينظر: قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/بصفتها التمييزية بالعدد 1027/خصومة/2010 في 2010/11/30)، منشور على الموقع الالكتروني: https:// www sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة 2024/1/26.
[35] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (17/ت/ح/2009 في 2009/8/25)، منشور في النشرة القضائية، العدد13، تموز، 2010، ص 32.
[36] نظم المشرع العراقي احكام دعوى عدم نفاذ التصرفات في حق الدائن في القانون المدني في المواد (263 – 269).
[37] نظم المشرع العراقي اجراءات دعوى الشفعة في القانون المدني في المواد (1138 – 1140).
[38] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (2234/الهيئة الاستئنافية منقول/2011 في 2012/1/18)، غير منشور.
[39] وجاء في حيثيات قراراها "...رغم اتباع المحكمة لقرار النقض الصادر بعدد 60/ موسعة مدنية/ 2009 في 2009/9/16 الا انها توصلت الى نتيجة غير صحيحة حيث يتضح من التحقيقات الجارية بان القطعة المرقمة 422/29م 45 بلد قد تم تخصيصها الى اتحاد نقابات عمال صلاح الدين لغرض انشاء مقر اللجان النقابية عليها في منطقة المركز القطاعي للتصميم المرقم (1006) وبمبلغ رمزي وبمساحة قدرها (1000) م2 وبموجب الموافقات الحاصلة من الدوائر ذات العلاقة استنادا لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 1996 لسنة 1976 الذي خول وزير البلديات صلاحية تخصيص الاراضي العائدة للبلديات بدون مزايدة وببدل مناسب لاغراض المؤسسات ذات النفع العام الا ان اتحاد نقابات عمال صلاح الدين خالف ذلك التخصيص وذلك ببيع العقار الى المميز (ح عع ع) لان الغرض من ذلك التخصيص هو

انشاء مقر اللجان النقابية وليس لغرض المتاجرة وبذلك يكون ذلك التصرف خلافا لاحكام القانون، ويظهر انه خلال اإامة الدعوى تصرف المميز (ح ع) بالعقار بيعا الى (ك ح ا) لذا يتعين على المحكمة السؤال من وكيل المستأنف اضافة لوظيفته فيما اذا كان يطلب ادخال المالك الجديد (ك ح ا) شخصا ثالثا في الدعوى الى جانب المستأنف عليهم كما ان مدير عام التسجيل العقاري لا يتمتع بالشخصية المعنوية التي تؤهله للتقاضي ويتعين ادخال وزير العدل اضافة لوظيفته شخصا ثالثا في الدعوى الى جانبه اكمالاً للخصومة استنادا لاحكام المادة (69) من قانون المرافعات المدنية ويتعين على المحكمة وضع إشارة عدم التصرف على قيد العقار لمنع إجراء أي تصرف نافل للملكية ولحين حسم الدعوى وذلك بالاشعار الى دائرة التسجيل العقاري بذلك. ولما كانت المحكمة قد اصدرت حكمها المميز دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه..."، ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (2012/39 في 2012/7/23). منشور على الموقع الالكتروني: https:// www sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة 2024/1/27.

(40) ينظر: المواد (1، 3) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.

(41) ينظر: المادة (3) من قانون المرافعات المدنية.

(42) قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية /بصفتها التمييزية بالعدد (35/دعوى/2011 في 2011/1/18)، منشور على الموقع الالكتروني: https:// www sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة 2024/1/27.

(43) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (2681/الهيئة المدنية/2008 في 2008/9/4)، أشار إليه: القاضي. لفتة هامل العجيلي، المصدر السابق، ص 105.

(44) حول الموضوع ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 627 وما بعدها.

(45) حول الموضوع ينظر: د. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٣٣.

(46) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (259/الهيئة الموسعة المدنية/2009 في 2010/12/21)، النشرة القضائية، العدد 18، 2011، ص 27.

(47) حول الموضوع ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، الهدر الاجرائي واقتصاديات الاجراء (دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 7 وما بعدها.

(48) وجاء في حيثيات قرارها "...أتجاه المحكمة برد دعوى المدعية لعدم توجه الخصومة ليس في محله اذ كان المقتضى وتبسيطاً للشكلية الى الحد الذي يضمن المصلحة ولا يؤدي الى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه وفقاً لاحكام المادة (4) من قانون الاثبات ان تعيين قيما مؤقتاً اكمالاً للخصومة ولاغراض هذه الدعوى للدفاع عن حقوق القاصرات والاستمرار بنظرها موضوعاً واصدار حكم وفقاً للشرع والقانون وحيث ان المحكمة قضت برد الدعوى خلافاً لوجهة النظر المتقدمة الامر الذي اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها..."، ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (7136/هيئة الاحوال الشخصية/2016 في 2016/11/7)، غير منشور.

(49) قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (2015/5 في 2015/1/14)، منشور على الموقع الالكتروني: https:// www sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة 2024/1/28.

(50) قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (119/م/2016 في 2016/3/3)، مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد1، 2017، ص 193.

(51) وجاء في حيثيات قرارها "...غير صحيح ومخالف للقانون رغم اتباع المحكمة لقرار النقض الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 2730/2729/الهيأة الاستئنافية عقار/2018 في 2018/7/25 لأن الثابت من وقائع الدعوى ان المدعين/ المميز عليهم قد اقاموا الدعوى البدائية مختصمين فيها المدعى عليهما وزير المالية ومحافظ كركوك اضافة لوظيفتهما طالبين الحكم بالزام المدعى عليهما بالتعويض المبلغ الوارد في عريضة الدعوى واثناء نظر الدعوى طلب وكيل المدعين ادخال مدير عام الشركة العامة لتصنيع الحبوب اضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى وقد اجابت المحكمة طلبه وبالتالي فان القرار المميز المتضمن فسخ الحكم البدائي والزام الشخص الثالث بمبلغ التعويض ورد الدعوى عن المدعى عليهما يكون بمثابة تصحيح لخصومة معدومة لأن الدعوى اساساً لم تكن في مواجهة الشخص الثالث وبالتالي فان ردها عن المدعى عليهما يقتضي ردها عن الشخص الثالث والقول بخلاف ذلك يؤدي الى تصحيح خصومة معدومة وليست اكمال الخصومة ناقصة وحيث ان الخصومة تكمل ولا تصحح ومعه كان على المحكمة ان تقضي برد الدعوى لعدم توجه الخصومة استناداً لأحكام المادة (1/80) من قانون المرافعات المدنية أي ان تقضي بتأييد الحكم البدائي المستأنف من حيث النتيجة لأن محكمة البداءة قد ردت الدعوى لسبب آخر ولمخالفة الحكم المميز لوجهة النظر القانونية المتقدمة قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (3/210) مرافعات مدنية وبالاتفاق..."، ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (29/الهيئة الموسعة المدنية/2019 في 2019/1/21)، غير منشور.

قائمة المصادر.

اولا/ الكتب.

1. د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط14، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.
2. د. احمد ابو الوفا، مدونة الفقه والقضاء في المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
3. د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2011.
4. د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1995.
5. د. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
6. د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الاحكام العامة للشركة)، ج1، ط3، 2008.
7. د. انور سلطان، المبادىء القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
8. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2016.
9. د. عبد الحكم فوده، الدفع بانتفاء الصفة او المصلحة في المنازعات المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
10. د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، ج1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
11. القاضي. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج1، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.
12. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
13. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 2001.
14. القاضي. لفتة هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية-قسم المرافعات المدنية، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد، 2012.
15. القاضي. محمد ابراهيم الفلاحي، المختار الجامع لاهم مبادئ محكمة التمييز الاتحادية، ط1، مكتبة صباح، بغداد، 2023.
16. د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية (القسم الاول والثاني)، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، 2018.
17. د. نبيل اسماعيل عمر، الهدر الاجرائي واقتصاديات الاجراء (دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.
18. د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

ثانيا/ البحوث المنشورة.

1- د. حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، مج17، العدد2، 2001.
2- د. رعد مقداد محمود، ادارة وحفظ المال الشائع (دراسة قانونية قضائية)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مج16، العدد4، 2009.
3- د. علي عبد الحسين منصور، دعوى المدعى عليه في قانون المرافعات المدنية (دراسة تاصيلية تحليلية)، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد16، 2020.
4- د. نبأ محمد عبد و عمر لطيف كريم، الخصومة القضائية الناقصة وسبل معالجتها، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة1، مج1، العدد1، 2016.
5- د. ياسر باسم ذنون و د. اجياد ثامر الدليمي، الخصومة في الدعوى المدنية، مجلة كلية الحقوق بجامعة النهرين، عدد خاص ببحوث المؤتمر السنوي الاول، 2009.

ثالثا/ الرسائل والاطاريح.

6- ابراهيم امين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات دراسة مقارنة في قانون المرافعات، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، 1987.

رابعا/ القرارات القضائية.

1. قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (2015/5 في 2015/1/14)، منشور على الموقع الالكتروني: https:// www sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة 2024/1/28.
2. قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (119/م/2016 في 2016/3/3)، مجلة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد1، 2017.
3. قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية /بصفتها التمييزية بالعدد (35/دعوى/2011 في 2011/1/18)، منشور على الموقع الالكتروني: https:// www sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة 2024/1/27.
4. قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/بصفتها التمييزية بالعدد 1027/خصومة/2010 في 2010/11/30)،

منشور على الموقع الالكتروني: https:// www sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة 2024/1/26.
5. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (1/الهيئة الموسعة المدنية/2017 ت5 في 2017/1/17)، غير منشور.
6. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (162/الهيئة الموسعة المدنية/2019 في 2019/5/20)، غير منشور.
7. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (17/ت/ح/2009 في 2009/8/25)، منشور في النشرة القضائية، العدد13، تموز، 2010.
8. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (2150/الهيئة الاستئنافية منقول/2011 في 2012/1/8)، غير منشور.
9. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (2234/الهيئة الاستئنافية منقول/2011 في 2012/1/18)، غير منشور.
10. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (229/الهيئة الموسعة المدنية/2017 في 2017/7/18)، غير منشور.
11. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (259/الهيئة الموسعة المدنية/2009 في 2010/12/21)، النشرة القضائية، العدد 18، 2011.
12. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (29/الهيئة الموسعة المدنية/2019 في 2019/1/21)، غير منشور.
13. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (3603/خصومة/2010 في 2010/10/23)، منشور على الموقع الالكتروني: https:// www sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة 2024/1/25.
14. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (3759/الهيئة الاستئنافية عقار/2016 في 2016/7/18)، غير منشور.
15. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (2012/39 في 2012/7/23)، منشور على الموقع الالكتروني: https:// www sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة 2024/1/27.
16. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (54/خصومة/2011 في 2011/2/23)، منشور على الموقع الالكتروني: https:// www sirwanlawyer.com ، تاريخ الزيارة 2024/1/26.
17. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (7136/هيئة الاحوال الشخصية/2016 في 2016/11/7)، غير منشور.
18. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (80/هـ/حقوقية /2016 في 2016/6/23)، غير منشور.

خامسا/ القوانين.

1- القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
2- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل..
3- قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.